



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٨٨٠٠١ | ٤٤٨٨٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-10/18

صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2018

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق BMCE Capital Gestion، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 77973، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلالات إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة ل BMCE Capital Gestion (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-10/18 .

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 202-02-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4، 8، 18، الفقرة 3، و 54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان 1-39 و 52؛

بناء على القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56-12-1 بتاريخ 28 دجنبر 2012، لاسيما المادة 9 ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بقواعد تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، لاسيما المادة الأولى ؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٢١٥٠٤٢٠٠٥٤٢ | ٤٤٨٨٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2840 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2013 بالصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد 11.1.11، 11.1.18، 11.1.23، 11.1.24، 11.1.40 والملحق 11.1.B ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-10/18 .

### III- وصف الإخلال

- الإخلال رقم 1 :** خرق مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 13-2541 المذكور أعلاه و المتعلقة بمعايير قبول السندات المقدمة كضمانة للسندات المقرضة.
- الإخلال رقم 2 :** خرق مقتضيات الفقرة 6 من المادة الأولى من القرار رقم 13-2541 المذكور أعلاه و المتعلقة بقيمة السندات المقدمة كضمانة للسندات المقرضة.
- الإخلالات رقم 3 :** خرق بنود نموذج الاتفاقية الإطار، المصادق عليه بالقرار رقم 13-2840 المذكور أعلاه.
- الإخلالات رقم 4 :** خرق مقتضيات المواد 11.1.11 و 11.1.18 والملحق 11.1.B من الدورية المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالوسائل الضرورية لممارسة نشاط التسيير لحساب الغير و منظومة المراقبة الداخلية.

### IV- تاريخ / فترة الإخلال

- الإخلال رقم 1 :** 19 يونيو 2017.
- الإخلال رقم 2 :** 19 يونيو 2017.
- الإخلالات رقم 3 :** 19 يونيو 2017.
- الإخلالات رقم 4 :** الفترة الزمنية ما قبل شهر يوليو 2017.

### V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر و النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق BMCE Capital Gestion، العقوبات التالية:

- بخصوص الإخلالين رقم 1 و 2 : **توبيخ؛**
- بخصوص الإخلالات رقم 4 : **عقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم).**